



# الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.16  
10 November 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

A small, thin vertical bar located at the bottom right corner of the page.

مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ١٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

**البند ٤(ج) من جدول الأعمال**

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى لاتفاقية

## تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣ / م ١ - أ)

## **توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية**

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة باعتماد مشروع المقرر التالي.

تطوير ونقل التكنولوجيات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة لبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وإلى مقرر لجنة التنمية المستدامة، ٣/٦.

(A) GE.98-72914  
EZE.98-264

وإذ يلاحظ أن هناك تقارير قيد الإعداد ستُسهم مساهمة كبيرة في فهم قضايا نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الورقات التقنية للأمانة بشأن شروط نقل التكنولوجيا وتقنيات التكيف، والتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ بشأن نقل التكنولوجيا،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من قبل الأطراف من أجل تطوير التكنولوجيا وتطبيقاتها ونشرها ونقلها والتعاون في هذه المجالات،

وإذ يسلم بأن القطاع الخاص يؤدي، في بعض البلدان، دوراً هاماً في تطوير التكنولوجيا ونقلها وتمويلها، وأن تهيئة بيئية تمكينية على كافة المستويات توفر منطلقاً لدعم تطوير واستخدام ونقل التقنيات السليمة بيئياً،

وقد نظر في التقارير المرحلية التي قدمتها أمانة الاتفاقية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا،

وإذ يشير إلى مقرراته ١/٣ م ١-٢ و ٩/م ٣-٧ بشأن نقل التكنولوجيا، وإذ يعيد تأكيد هذه المقررات،

١- يوافق على أن تعزيز طاقات وقدرات البلدان النامية الأطراف للتصدي للتغير المناخ سيساعد هذه الأطراف في تقديم مساهماتها في تعديل الاتجاهات الطويلة الأجل للتغير المناخ، ومعالجة تغيير المناخ، وتحقيق التنمية المستدامة، والمساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية:

٢- يشجع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة على تعبئة وتسهيل الجهد من أجل توفير الموارد المالية التي تحتاج إليها البلدان النامية الأطراف لتغطية تكاليفها الإضافية المتفق عليها، بما في ذلك نقل وتطوير التكنولوجيا، وتعزيز القدرات المحلية، وتنفيذ تدابير من قبل تحسين كفاءة الطاقة، واستغلال مصادر الطاقة المتعددة، وتحسين المصادر، والاستعداد للتكيف مع الآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ؛

٣- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة عملياً من أجل القيام، حسب مقتضى الحال، بتشجيع وتمويل نقل التقنيات السليمة بيئياً والدرامية الفنية إلى البلدان النامية الأطراف وتمكين هذه البلدان من الحصول عليها؛

(ب) أن تدعم بناء القدرات وتعزيز المؤسسات الملائمة في البلدان النامية من أجل إتاحة نقل التقنيات السليمة بيئياً؛

٤- يطلب كذلك من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بصفة خاصة:

(أ) أن تساعد البلدان النامية الأطراف في جهودها الرامية إلى بناء القدرات ووضع الأطر المؤسسية من أجل تحسين كفاية الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتعددة من خلال بذل جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف؛

(ب) أن تقدم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من بناء القدرات من أجل القيام على نحو مستدام، وحسب مقتضى الحال، بإدارة وحفظ وتحسين مصارف ومستودعات جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، فضلاً عن النظم الإيكولوجية الأرضية والساحلية والبحرية الأخرى؛

(ج) أن تساعد البلدان النامية الأطراف على بناء القدرات من أجل التكيف مع الآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ؛

(د) أن تساعد البلدان النامية الأطراف في تعزيز طاقاتها وقدراتها الذاتية في مجالات البحث التكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية والمراقبة المنظمة ذات الصلة بتغير المناخ وما يرتبط به من آثار معاكسة؛

(ه) أن تقوم، واسعة في اعتبارها أحكام المادة 6 من الاتفاقية، بالتعاون في بناء قدرات البلدان النامية الأطراف وتعزيزها على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من خلال برامج التعاون التي تحظى بدعم من الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف فضلاً عن الوكالات الثنائية؛

-5- يطلب من جميع الأطراف أن تحسن ما تقدمه من معلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطة التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ويدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى أن تضمّن تقاريرها، حيثما أمكن، بيانات عن احتياجاتها التكنولوجية؛

-6- يشجع الأطراف على تنفيذ برامج ومشاريع تعاون عملية من أجل تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا التي يمكن أن تحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة وأن تيسّر التكيف مع تغير المناخ وما يتربّ عليه من آثار معاكسة، مع دعم التنمية المستدامة في الوقت نفسه؛

-7- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علمًا، لدى النظر في الارشادات الإضافية التي تقدّم إلى مرافق البيئة العالمية، بأنه ينبغي إيلاء الأولوية للحاجة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، وتحديد وتحليل الاحتياجات للتكنولوجيا والمعلومات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا؛

-8- يحث:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تراعي، في أنشطتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا، تقديم الدعم لتطوير وتعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية الأطراف وتكنولوجياتها؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تقدم قائمة بالتقنولوجيات السليمة بيئياً والدراءة الفنية المملوكة عامة وذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ وتحفيظ آثاره كي تكون، حسب مقتضى الحال، مرجعاً للبلدان النامية الأطراف، وأن تقدم في بلاغاتها الوطنية معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية:

(ج) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تعرض، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، احتياجاتها التكنولوجية ذات الأولوية، وبخاصة تلك المتصلة بالتقنولوجيات الرئيسية للتصدي لتغير المناخ في قطاعات معينة من اقتصادها الوطني، آخذة في اعتبارها أحدث التقنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) البلدان الأطراف، المتقدمة منها والنامية، على تهيئة بيئة مواتية، حسبما هو مشار إليه في وثيقة الأمم المتحدة ٢٩-E/CN.17/1998/٢٠، الفقرة ألف-٢(ه)، من أجل حفز استثمار القطاع الخاص في نقل التقنولوجيات السليمة بيئياً والدراءة الفنية إلى البلدان النامية وتشجيع تطبيق الدراسة الفنية المحلية:

-٩- يدعو جميع الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية المهتمة إلى تحديد مشاريع وبرامج بشأن النهوض التعاونية إزاء نقل التقنولوجيا التي تعتقد أنها يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين نشر وتطبيق التقنولوجيات النظيفة بمقتضى الاتفاقية، وتقديم معلومات عن هذه المشاريع إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ من أجل تجميعها في إطار وثيقة معلومات متعددة تتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة؛

-١٠- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن ينشئ عملية استشارية للنظر في القائمة الأولية بالقضايا والمسائل الواردة في مرفق هذا المقرر وأن يقدم توصيات حول الكيفية التي ينبغي بها معالجة هذه القضايا والمسائل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إطار لاتخاذ إجراءات معقولة وفعالة لتحسين تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. كما ينبغي لهذه العملية أن تنظر في القضايا المحددة في التقرير المرحلي للأمانة بشأن نقل التقنولوجيا<sup>(١)</sup> وفي التقارير المقدمة من الأطراف. ويمكن لعملية التشاور أن تشمل، إذا ما توفرت الموارد لذلك، عقد اجتماعات إقليمية، وحلقات عمل إقليمية، وحلقة عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يتم ترتيبها بمساعدة من الأمانة ويشارك فيها خبراء يختارون من قائمة الخبراء وكذلك، حسب الاقتضاء، خبراء يشاركون في أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ؛

-١١- يطلب كذلك من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقدّم تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية إلى الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بغية التوصية بمقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

-١٢- يدعو الأطراف إلى تقديم وثائق إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن ردودها على الأسئلة المحددة في مرفق هذا المقرر فضلاً عن القضايا والمسائل التي ستضاف إلى المرفق:

-١٣- يطلب من أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تواصل عملها بشأن توليف ونشر المعلومات المتعلقة بالتقنولوجيات السليمة بيئياً والدرامية الفنية المفضية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وأن تجتز بذلك أنشطتها الجارية لعام ١٩٩٩ حسبما هو ملاحظ في التقرير المرحلي للأمانة المشار إليه في الفقرة ١٠:

(ب) أن توالي الأولوية، لدى إعداد ميزانية فترة الستينات التالية، لأنشطة المتصلة بموضوع بناء قدرات الأطراف على تحسين نقل التقنولوجيات السليمة بيئياً، حسبما هو ملاحظ في التقرير المرحلي للأمانة المشار إليه في الفقرة ١٠، بما في ذلك تقييم وتوليف المعلومات المتعلقة بالتقنولوجيات السليمة بيئياً، وأن تعمل بذلك على تعين مهام محددة؛

(ج) أن تواصل تعزيز أنشطتها لدعم البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتدعم بناء قدراتها لأغراض نقل التقنولوجيات السليمة بيئياً.

المرفق

الأسئلة	القضايا
الخطوات العملية الرامية إلى القيام، على النحو المناسب بتعزيز وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة ببيئياً وإمكانية الوصول إليها	
كيف ينبغي للأطراف أن تعزز إزالة الحاجز التي تعرّض نقل التكنولوجيا؟ وما هي الحاجز التي تشكل أولوية وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها؟	تعزيز إزالة الحاجز التي تعرّض نقل التكنولوجيا.
ما هي التكنولوجيات المتاحة المملوكة ملكية عامة؟ وكيف يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم تقارير عنها؟ وكيف ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تعزز نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة	استهلال وتعزيز نقل التكنولوجيا المملوكة ملكية عامة والتكنولوجيات غير المشمولة ببراءات اختراع.
ما هي الجهد الإضافية الثنائية والمتحدة للأطراف التي ينبغي استهلاكها بغية تعزيز التعاون التكنولوجي من أجل تسهيل نقل التكنولوجيا؟ وما هي الأولوية التي ينبغي اتباعها؟	تعزيز التعاون الثنائي والمتحدة للأطراف في مجال التكنولوجيا بغية تسهيل نقل التكنولوجيا.
هل الآليات المتعددة للأطراف القائمة كافية؟ وهل تلزم آليات جديدة لنقل التكنولوجيا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآليات المناسبة لنقل التكنولوجيات فيما بين الأطراف عملاً بالمادة ٥-٤ من هذه الاتفاقية؟	النظر في آليات مناسبة لنقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
ما هو الهدف الذي ينبغي توحيه للتعاون مع المؤسسات المختصة المتعددة للأطراف بغية تعزيز نقل التكنولوجيا وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها؟	التعاون مع المؤسسات المختصة المتعددة للأطراف بغية تعزيز نقل التكنولوجيا.
ما هو التوجيه الإضافي الذي ينبغي تقديمها إلى الآلية المالية المؤقتة؟	القيام، بالتعاون مع الآلية المالية المؤقتة والمؤسسات المتعددة للأطراف الثنائية، بتعزيز وتسهيل ترتيبات تمويل نقل التكنولوجيا.
ما هو نوع المعلومات المطلوب، وكيف يمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه؟	تدعم ومساعدة الأطراف من البلدان النامية في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالเทคโนโลยيا.

الأسئلة	القضايا
كيف يمكن تيسير امكانية الحصول على التكنولوجيات الناشئة؟	تيسير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الناشئة.
ما هو الدور الذي يؤديه القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا؟ وما هو الدور الإضافي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه؟ وما هي الحاجز التي تحول دون زيادة اشتراك القطاع الخاص في هذا الصدد؟	تيسير الدور المناسب للقطاع الخاص.
توفير الدعم لتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف من البلدان النامية	
ما هي المشورة التقنية التي تلزم بشأن نقل التكنولوجيا؟ وكيف ينبغي تقديم هذه المشورة؟	تقديم مشورة تقنية بشأن نقل التكنولوجيا إلى الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية.
ما هي المجالات التي ينبغي أن تكون موضع تركيز في بناء القدرات وكيف ينبغي الاضطلاع بذلك، مثلًا ما هي أنواع الأنشطة والبرامج والترتيبات المؤسسية؟	تعزيز بناء القدرات لدى الأطراف من البلدان النامية عن طريق توفير برامج ملموسة.
كيف ينبغي للأطراف من البلدان النامية أن تقدم طلباتها الخاصة بالحصول على المساعدة لتقدير التكنولوجيات المطلوبة وإلى من ينبغي تقديم هذه الطلبات وبأي شكل؟	مساعدة الأطراف من البلدان النامية، عند طلب هذه المساعدة، لتقدير التكنولوجيات المطلوبة.
ما هي المعلومات التقنية والقانونية والاقتصادية التي تلزم في هذا الشأن؟ وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتعزيز ودعم إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات من جانب المراكز الوطنية والإقليمية؟	تعزيز ودعم إمكانية الوصول إلى المعلومات التقنية والقانونية والاقتصادية المناسبة في المراكز الوطنية والإقليمية.
ما هو نوع العمليات المطلوب لاستحداث توافق في الآراء بشأن الخطوات التالية العملية الرامية إلى تحسين مراكز وشبكات التكنولوجيا القائمة بغية التعجيل بنشر التكنولوجيات النظيفة في أسواق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وما هو نوع الترتيبات المطلوب لرصد التقدم المحرز؟	استحداث توافق في الآراء بشأن الخطوات التالية العملية الرامية إلى تحسين مراكز وشبكات التكنولوجيا القائمة بغية التعجيل بنشر التكنولوجيات النظيفة في أسواق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الأسئلة	القضايا
ما هي التدابير والبرامج والأنشطة التي يمكن أن تساعد على أفضل نحو في تهيئة بيئه تمكينية ملائمه من أجل استثمارات القطاع الخاص؟	تهيئة بيئه تمكينية تيسّر اشتراك القطاع الخاص في هذا الصدد.
<b>تقديم المساعدة في تيسير نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة ببيئاً</b>	
كيف ينبغي تحقيق إشراف الاتفاقيه على تبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمنظمات المهمه الأخرى بشأن نهج التعاون الابتكاري في مجال التكنولوجيا، وعلى تقييم هذه المعلومات وتوليفها؟	الإشراف على تبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمنظمات المهمه الأخرى بشأن نهج التعاون الابتكاري في مجال التكنولوجيا، وتقدير هذه المعلومات وتوليفها.
كيف ينبغي تجميع وتوليف المعلومات بشأن نهج التعاون الابتكاري في مجال التكنولوجيا؟ ومتى ينبغي إحالة التوصيات المتعلقة بهذه النهج إلى مؤتمر الأطراف؟	النظر في المعلومات المتعلقة بنهج التعاون الابتكاري في مجال التكنولوجيا ووضع توصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف يمكن الاعتراف بها رسمياً بقدر أكبر وتنفيذها على نطاق واسع في إطار الاتفاقيه.
كيف ومتى ينبغي أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن مشاريع وبرامج التعاون التكنولوجي التي تعتقد الأطراف أنها يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين تعليم وتنفيذ التكنولوجيات النظيفة على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقيه؟ وكيف يمكن تقييم المعلومات المتعلقة بهذه البرامج النموذجية؟	تحديد المشاريع والبرامج المتعلقة بالتعاون التكنولوجي، التي يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين تعليم وتنفيذ التكنولوجيات النظيفة على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقيه، وتقديم المعلومات بشأن هذه المشاريع إلى أمانة الاتفاقيه.
<b>أسئلة أخرى</b>	
هل يمكن وضع أهداف محددة لنقل التكنولوجيا? هل نستطيع أن نضع مؤشرات ونظم محاسبة لمتابعة التقدم بشأن نقل التكنولوجيا؟ هل تلزم ترتيبات مؤسسية خاصة لرصد التقدم المحرز؟	

- - - - -